# محمول صيغة الأمر افعل

# دراسة نظرية وتطبيقية على آيات الأحكام

**إعداد**

**عبد اللطيف بن سعود بن عبد الله الصرامي**

**كلية الشريعة بالرياض**

**جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية**

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

فإن مباحث الأمر والنهي من أهم موضوعات علم أصول الفقه، وأعظمها قيمة علمية، وأجلها ثمرة عملية؛ فإن بإدراكهما تتم معرفة الأحكام، ويتميز الحلال من الحرام، كما أنه يحصل بهما الابتلاء، وعليهما مدار التكليف والجزاء [(١)]؛ لأن الشريعة إما أوامر يراد امتثالها، أو نواهي يراد اجتنابها، أو ما يعين على هذين.

وقد جرت عادة الأصوليين الابتداء بالحديث عن الأمر واستفاء البحث في إحكامه، ثم إذا راموا البحث في النهى أحالوا في أحكامه التي لها وزان في مسائل الأمر على ما ذكروه في تلك المسائل؛ تقديماً للأهم؛ إذ الأمر طلب إيجاد الفعل، والنهى طلب الاستمرار على عدم الفعل، فقدم الأمر تقديماً للموجود على المعدوم، وهو تقديم بحسب الشرف [(٢)].

ولهذا السبب أيضاً اعتادوا في تناولهم للأمر أن يجعلوا من أولويات البحث فيه الحديث عن صيغته وما تفيده مجردة؛ لكون الخلاف فيها ينبني على مسألة عقدية تتعلق بـ"حقيقة كلام الله عز وجل" هل هو لفظ ومعنى، أو هو معنى قائم بذات الرب تعالى لا يوصف بصوت ولا حرف، وهو المعبر عنه بـ "الكلام النفسي"؟

كما أنهم اختلفوا فيما تحمل عليه الصيغة إذا تجردت عن القرينة على مذاهب كثيرة تزيد على خمسة عشر مذهباً؛ نظراً لتعدد المعاني التي تحتملها، فقد ساقوا لها معاني كثيرة أربها بعضهم في الذكر على ثلاثين معنى [٣].

وأيضاً للاختلاف في كون الصيغة في الوضع هل يستفاد منها الوجوب وغيره من الأحكام، أو أنه يؤخذ ذلك من دليل آخر؟ [٤].

ومما يدل على أهمية هذه المسألة اشتهارها، وعدم خفائها على كل من لديه قدر من المعرفة، فإنك لا تكاد تجد أحداً بحث الأمر إلا ويتعرض لها، سواء كان البحث في أصول الفقه، أم في اللغة العربية، أم في علم البيان، وقد خصص فيها دراسات، وكتب تناولت جوانب منها متنوعة. من ذلك:

- حقيقتها وما تفيده إذا تجردت عن القرينة.
- دلالاتها على الأحكام الشرعية، وأثر ذلك في اختلاف الفقهاء.
- الضوابط والقرائن التي تصرفها عن الأصل.
- أسرارها البلاغية في النسق القرآني.
- مفادها في آيات القرآن: دراسة مصطلحية، وتفسير موضوعي.

ومع كثرة تلك الدراسات وتنوعها فإني لم أقف بعد على دراسة أصولية متخصصة عني فيها بتتبع ودراسة صيغة الأمر في آيات القرآن الكريم من جهة دلالاتها على الأحكام الشرعية [٥].

وإن مثل هذه الدراسة لا تقل عن سابقاتها، بل هي مكملة لها إن لم تكن الأهم؛ فإن الغاية العظمى من إنزال القرآن تدبر آياته والعمل بأحكامه، امتثالاً للأوامر وترك للنواهي.

وقد رأيت في ذلك باعثاً لي على البحث في هذا الموضوع لعلي أن أستتم به عقد منظومة الدراسات القرآنية المتعلقة بالأمر وصيغته.

ولما كانت صيغ الأمر الواردة في القرآن كثيرة جداً هي تزيد على (١٨٨٠) صيغة، رأيت أن أقتصر في دراستي على ما ورد منها في آيات الأحكام.

ثم إن الصيغ التي لا يؤخذ من ظاهرها حكم شرعي الأمر فيها واضح؛ لكونه إما موجهاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ "قل" يأمره الله تعالى بالتبليغ، أو لكون الأمر سيق لمجرد البشارة للمؤمنين، أو التهديد والوعيد للمخالفين، أو لكونه للدعاء والمسألة [٦].

ولذلك فإني جعلت عنوان البحث:

"محمول صيغة الأمر افعل – دراسة نظرية وتطبيقية على آيات الأحكام"

وتظهر أهمية البحث وأسباب اختياره في الآتي:

أولاً: القيمة العلمية والعملية التي يتميز بها موضوع الأمر من بين موضوعات أصول الفقه، قال القاضي أبو يعلى [٧]: إن الأمر هو أبلغ منازل الخطاب؛ لأنه وضع للإيجاب والإلزام، ولأنه قد يقع خاصاً، وأصل الكلام الخصوص، والعموم داخل عليه، كما أن أصله التخفيف، والتثقيل داخل عليه، وتقديم ما هو أصل الكلام أولى إ هـ.

ثانياً: أن الخلاف في كثير من المسائل الفروعية المستنبطة من أوامر شرعية – في الغالب – ينبني على الاختلاف فيما تقضيه صيغة الأمر فيها، فهل هي للوجوب أم أن هناك قرينة صرفتها عنه؟ وفي هذا إبراز لأحد أسباب الخلاف بين العلماء.

ثالثا: أن الدراسات التي سبقت هذه الدراسة وجهت للعناية بالأمر وصيغته من الجانب النظري ولم تتعرض للشق الآخر التطبيقي إلا على سبيل التمثيل، أو في بعض أبواب الفقه، أو في بعض سور القرآن. أما هذه الدراسة فستكون – بإذن الله – متممة لما أغفل في تلك الدراسات؛ لأنه سيعنى فيها بالجانب التطبيقي بتتبع صيغة الأمر "افعل" الواردة في آيات الأحكام من فاتحة القرآن حتى خاتمته، وضمها وجمعها في مؤلف واحد، وفي هذا إضافة كتاب جديد إلى المكتبة الأصولية.

كما أنه من خلال هذا المبحث ستتجلى دراسة هذه المسألة بصورة عملية تطبيقية، وفي هذا سد لخلة كثير من طلاب العلم؛ فإنه قد تقرر عند الأكثر أن الأمر المجرد يفيد الوجوب، وإذا ما ألقيت نظرة على كثير من الأوامر الشرعية الواردة في نصوص الكتاب والسنة وجدت أن بعض العلماء، بل أحياناً جمهورهم، يحملونها على غير الوجوب، وهذا

يدعو إلى البحث عن الأسباب التي دعتهم إلى الحمل على ذلك. وفى هذا تلمس واعتذار لهم في تركهم العمل ببعض الأوامر الشرعية.

رابعاً: الحاجة الماسة إلى فهم مراد الله تعالى فيما يتعلق بالتكاليف الشرعية بيسر وسهولة؛ فإن هذا الفهم ينعكس أثره على حياة المسلمين وسلوكهم؛ لأن من أعظم مشكلات الأمة هي في فهمها لدينها وكتاب ربها، لما يترتب على ذلك من عظيم الأثر في الاعتقاد والعمل.

خامساً: لم يسبق بحث هذا الموضوع – فيما أعلم – بهذه الصورة المستوفية لصيغة "افعل" الواردة في آيات الأحكام، وإن تناول أي موضوع باستقلال يجعله متميزاً بالدقة والعمق اللذين هما عماد البحث العلمي.

- **الدراسات السابقة**:

١. الآراء الأصولية في الأمر والنهي والعام والخاص: إعداد/ فهد بن سعد الجهني، رسالة ماجستير من جامعة أم القرى بمكة المكرمة، عام ١٤١٦هـ.

٢. أساليب الأمر والنهى في القرآن الكريم وأسرارها البلاغية: إعداد/ يوسف بن عبد الله الأنصاري، ماجستير من جامعة أم القرى، عام ١٤١٠ هـ.

٣. الأساليب الشرعية الدالة على الأحكام التكليفية: إعداد: د. علي بن عبد العزيز المطرودي، دكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – كلية الشريعة.

٤. الأمر صيغته ودلالته عند الأصوليين: تأليف/ محمد بن ناصر الشتري، الطبعة الأولى عام ١٤٠٨هـ.

٥. الأمر في صحيح البخاري دراسة نحوية تطبيقية: إعداد/ مها بنت صالح بن عبد الرحمن الميمان، دكتوراه من جامعة الملك سعود كلية الآداب قسم اللغة العربية عام ١٤١٩هـ.

٦. الأمر في العربية: إعداد/ نجلاء بنت محمد نور عبد الغفور، دكتوراه من جامعة أم القرى كلية اللغة العربية.

٧. الأمر في القرآن الكريم: أساليبه ومجالاته وثمراته: إعداد/ يوسف بن عبد العزيز الشبل، ماجستير من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – كلية أصول الدين.

٨. الأمر ودلالاته على الأحكام الشرعية وأثر ذلك في اختلاف الفقهاء: إعداد/ ملاطف ابن محمد صلاح، ماجستير من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، عام ١٤٠١هـ.

٩. الأمر ودلالته على الأحكام في سورة البقرة: إعداد/ نجيب بو حنيك، ماجستير من جامعة الأمير عبد القادر، كلية معهد الشريعة.

١٠. الأمر ودلالته على الأحكام: إعداد/ عبد الرحيم جمال جهدي الإندونيسي، ماجستير من جامعة أم القرى، عام ١٣٩٦هـ.

١١. الأمر والنهى في الشريعة الإسلامية: إعداد/ محمد المصلحي عبد الرزاق، دكتوراه من جامعة الأزهر كلية الشريعة والقانون، عام ١٣٩٣هـ.

١٢. الأمر والنهى عند الأصوليين: تأليف/ د. أحمد يونس سكر، نشر دار الطباعة المحمدية بالأزهر، الطبعة الأولى عام ١٣٩٧هـ.

١٣. الأمر والنهى عند علماء العربية والأصوليين: تأليف/ د. ياسين جاسم المحيمد، نشر دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الأولى عام ١٤٢١هـ.

١٤. الأمر والنهى في أصول التشريع الإسلامي: إعداد/ صالحة آيت علجات، ماجستير من المعهد الوطني العالي لأصول الدين الجزائر، عام ١٤١٥هـ.

١٥. بلاغة الأمر والنهى في النسق القرآني: تأليف/ السيد عبد الرحيم عطية.

١٦. دراسة لغوية للأساليب الطلبية: إعداد: محمد بن عوض بن محمد السهلي، ماجستير من الجامعة الإسلامية كلية اللغة العربية، عام ١٤٠٣هـ.

١٧. دراسة مقارنة لصيغ الأمر في الإنجليزية والعامية العربية الحجازية: إعداد/ شادية بنت يوسف بن سعد الدين بنجر، ماجستير من الرئاسة العامة لتعليم البنات بجدة، اللغة الإنجليزية.

١٨. دلالة الأمر على الفور أو جواز التراخي وأثرهما في الأحكام الفقهية: إعداد/ هند بنت موسى زمزمي، ماجستير من جامعة أم القرى.

١٩. صيغ الأمر والنهى في القرآن الكريم: إعداد/ تقي بن محمد على الطحان، ماجستير من جامعة القاهرة كلية الآداب قسم اللغة العربية عام ١٤٠٠هـ.

٢٠. ضوابط صرف الأمر والنهى عن الأصل في كل منهما وأثر ذلك على الفروع الفقهية: إعداد/ خالد بن شجاع العتيبي، دكتوراه، نشر الجامعة الإسلامية بالمدينة، عام ١٤٢٦هـ.

٢١. القرائن الصارفة للأمر عن حقيقته وأثر ذلك في الفروع الفقهية في كتاب الصيام والحج: إعداد/ محمد بن علي الحفيان، ماجستير من جامعة أم القرى، عام ١٤١٥هـ.

٢٢. القواعد الأصولية المتعلقة بالأمر والنهى: إعداد/ عبد الله بن زيد المسلم، ماجستير من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٤٠٧هـ.

٢٣. مفهوم الأمر والنهى في القرآن الكريم دراسة مصطلحية وتفسير موضوعي: إعداد/ جميلة زيان، دكتوراه من جامعة محمد الخامس كلية الآداب المغرب، عام ١٤١٦هـ.

- **أبرز ما يجد في هذه الدراسة التي أقدم لها ما يأتي:**

- تتبع ودراسة صيغة "افعل" الواردة في آيات الأحكام من أول القرآن إلى أخره، والبحث عن القرائن التي صرف بها الأمر في تلك الآيات عن الوجوب.
- بيان ضابط صيغ الأمر في دلالته عليه.
- زيادة بعض القرائن التي يصرف بها الأمر كالترك العام.
- ضابط آيات الأحكام والاختلاف في عددها.

## خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة وتمهيد وفصلين وخاتمة.

المقدمة وفيها ما يأتي:

- الافتتاح بما يناسب.
- تحديد عنوان البحث.
- أهمية وأسباب اختيار الموضوع.
- الدراسات السابقة.
- خطة البحث.
- منهج البحث.

## الفصل الأول

## الجانب النظري

وفيه تمهيد وثلاثة مباحث:

التمهيد في تعريف الأمر وما له به صلة.

وفيه ما يأتي:

- تعريف الأمر لغة.
- ما الذي يطلق عليه لفظ الأمر حقيقة.
- تعريف الأمر اصطلاحاً.
- اعتبار الإرادة في الأمر وعدمه.
- اعتبار العلو أو الاستعلاء في الآمر.

# المبحث الأول

## صيغة الأمر (افعل) ومرادفاتها

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الصيغة، وهل للأمر صيغة؟

المطلب الثاني: ضابط صيغة الأمر (افعل) في دلالتها عليه.

المطلب الثالث: المعاني التي ترد لها صيغة (افعل).

المطلب الرابع: الصيغ المرادفة لها: صريحة وغير صريحة.

**القسم الأول: الصيغ الصريحة:**

١. الفعل المضارع المقترن بلام الأمر.

٢. اسم فعل الأمر.

٣. المصدر النائب عن فعل الأمر.

**القسم الثاني: الصيغ غير الصريحة:**

١. الجملة الخبرية التي قصد بها الطلب.

٢. ما دل على الطلب بلفظ الأمر وما تصرف منه.

٣. ما ورد بلفظ: (فرض) أو (وجب) أو (كتب).

٤. ما ورد بلفظ: (الحق).

٥. ذكر الفعل جزاء لشرط، أو مقروناً بخبر، أو بوعد.

٦. التعبير عن الوجوب بلفظ "على".

## المبحث الثاني

## مقتضى صيغة الأمر المجرد

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة المسألة وتحرير موضع النزاع فيها.

المطلب الثاني: المذاهب المنقولة في المسألة.

المطلب الثالث: أدلة المذاهب المشهورة في المسألة ومناقشة ما يستحق المناقشة منها.

المطلب الرابع: دراسة ما تبقى من مذاهب المسألة ومناقشة أدلتها.

المطلب الخامس: الترجيح والاختيار.

المطلب السادس: مبنى الخلاف في المسألة وسببه.

المطلب السابع: نوع الخلاف في المسألة.

## المبحث الثالث

## القرائن التي يصرف بها حكم الأمر

وفيه تمهيد وأربعة مطالب:

التمهيد في تعريف القرينة وماله بها صلة كالتأويل والمجاز.

المطلب الأول: الأصل في الأمر العمل به حتى يثبت الناقل.

المطلب الثاني: الصيغة موضوعة للأمر حقيقة أم تكون مشتركة.

المطلب الثالث: إذا اقترن بالصيغة ما يصرفها عن الطلب فما تدل عليه هل هو بطريق الحقيقة أو المجاز؟

المطلب الرابع: أقسام القرينة.

**القسم الأول: أن تكون القرينة في لفظ الأمر وسياقه.**

**القسم الثاني: أن تكون القرينة في لفظ آخر خارجي.**

١- الإجماع ٢- النص

٣- فعل النبي صلى الله عليه وسلم. ٤- الترك العام

٥- مذهب الصحابي ٦- القياس

٧- مقاصد الشريعة وأصولها العامة.

**القسم الثالث: القرينة الحالية وما يحتف بالسياق:**

١. قرينة العادة.

٢. قرينة ورود الأمر بعد الحظر.

٣. الأمر بعد الاستئذان أو بعد سؤال التعليم.

٤. القرينة في سبب ورود الأمر.

٥. اقتران الأمر بالشيء بما ليس بواجب أو بما يكون تابعاً له.

٦. أن يكون الأمر لمصلحة دنيوية.

٧. أن يخير المكلف بين الفعل والترك، أو يفوض إلى اختياره.

٨. ما كان شاهد الطبع خادماً له، أو معيناً على مقتضاه..

٩. عدم مداومة النبي صلى الله عليه وسلم على الفعل، أو تركه أحياناً.

١٠. أن يكون المأمور ليس أهلاً للتكليف الإلزامي.

# الفصل الثاني

# الجانب التطبيقي للأوامر الواردة في آيات الأحكام

# على صيغة فعل الأمر

وفيه تمهيد ومبحث:

التمهيد وفيه ما يأتي:

- ضبط آيات الأحكام. - عدد آيات الأحكام. أبرز ما ألف في تفسيرها.

**المبحث**

**في الأوامر الواردة في آيات الأحكام على صيغة فعل الأمر**

وفيه تدرس صيغة فعل الأمر في ستين ومائة آية.

- الخاتمة: تشتمل على أبرز النتائج والتوصيات.

- **منهج البحث**:

١. الاستقراء التام لمصادر المسألة، والاعتماد عند الكتابة على المصادر الأصيلة، والتمهيد للمسألة بما يوضحها إن تطلب المقام ذلك.

٢. التعريف بالألفاظ الأصولية التي تحتاج إلى بيان لغة واصطلاحاً، وذكر المناسبة بين التعريفين.

٣. في بحث مسائل الخلاف أتناول ما يأتي:

تحرر موضع النزاع، ذكر الأقوال في المسألة، ثم الأدلة ومناقشة ما يستحق المناقشة منها، الترجيح والاختيار، سبب الخلاف ونوعه.

٤. في دراسة آيات الأحكام أتناول ما يأتي:

ذكر الآية وتحديد الصيغة التي ورد فيها، أقوال العلماء في توجيه الصيغة – إن وجد – والترجيح والاختيار، والقرينة الصارفة – إن وجدت – فيما حمل فيه الأمر على غير الوجوب.

٥. عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها من السور وبيان رقم الآية، وتخريج الأحاديث والآثار مع بيان درجاتها صحة وضعفاً، ونسبة الأشعار إلى قائليها.

٦. كتابة البحث كتابة مراعياً فيها سلامتها لغة وإملاءً وأسلوباً، مع العناية بعلامات الترقيم، ووضع الأقواس لما ينقل من النصوص وفق الآتي:

أ) وضع الآيات القرآنية بين قوسين مميزين على هذا الشكل ﴿ ﴾.

ب) وضع الأحاديث والآثار بين قوسين مميزين على هذا الشكل ( ).

ج) وضع النصوص التي انقلها من الآخرين بين قوسين مميزين على هذا الشكل « ».

# التمهيد

## في تعريف الأمر وما له به صلة

- **تعريف الأمر لغة**:

الأمر: ضد النهي، من أمره بكذا يأمره أمراً: إذا طلب منه الفعل [٨].

- ما الذي يطلق عليه لفظ الأمر حقيقة؟

اتفق العلماء على أن الأمر يطلق حقيقة على القول الطالب للفعل في قولك "افعل" وما يجري مجراه [٩]، واختلفوا في وقوعه على الفعل ونحوه كالشأن والصفة والقصة والمقصود، على مذاهب [١٠].

فقيل: إنه حقيقة في الكل، وهو اختيار بعض الشافعية[١١]، وذكر ابن برهان أنه قول كافة العلماء [١٢].

وقيل: مجاز فيما عدا القول، عزاه الفخر الرازي إلى الجمهور [١٣].

وقال أبو الحسين البصري [١٤]: ‹‹مشترك بين الشيء والصفة، وبين جملة الشأن والطرائق، وبين القول المخصوص››.

والذي أداهم إلى هذا البحث هو الاختلاف فيما تحمل عليه أفعال النبي صلى الله عليه وسلم التي فعلها ابتداءً وهى غير معلومة الصفة؟ فالأولون حملوها على الوجوب؛ لأنها داخلة تحت قوله تعالى: **(فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ)** (النور/ ٦٣).

وأما الفريق الثاني فيرون أن الأفعال لا صيغة لها، فلا تنهض بمجردها للدلالة على الوجوب [١٥].

- **تعريف الأمر اصطلاحاً [١٦]:**

"استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء" [١٧].

قوله: "استدعاء" أي: طلب، وهو جنس في التعريف يتناول الأمر والنهي؛ إذ الاستدعاء إما أن يكون استدعاء فعل، أو استدعاء ترك.

ويدخل فيه أيضاً: الدعاء والالتماس؛ لأن الطلب إما أن يكون من الأدنى، وهو سؤال ودعاء، أو من المساوي وهو شفاعة والتماس، أو من الأعلى وهو الأمر.

قوله: "الفعل" قيد احترز به عن النهي، فهو استدعاء الترك.

قوله: "بالقول" احترز به عن الإشارات والقرائن التي قد يفهم من إحداها استدعاء الفعل، فهذا أمر مجازي لا حقيقي؛ لأن الطلب من لوازم الأمر الحقيقي، والصيغة من لوازم الطلب، بناء على أن الكلام حقيقة في النطق اللساني، لا في المعنى النفساني [١٨].

قوله: "على وجه الاستعلاء" أي: أن يكون الآمر متكيفاً بكيفية الاستعلاء والترفع على المأمور، كالسيد مع عبده، والسلطان مع رعيته، فاحترز به عن الدعاء والالتماس [١٩].

- **اعتبار الإرادة في الأمر**:

دلالة صيغة الأمر على الطلب هل يكفى فيها الوضع، أو يشترط فيها أن يكون الآمر مريداً للمأمور به؟ [٢٠].

فالأول مذهب الجمهور من أهل السنة [٢١]، والثاني مذهب عامة المعتزلة على خلاف بينهم، هل تعتبر إرادة إحداث صيغة الأمر، أو إرادة دلالتها على الأمر، أو إرادة فعل المأمور والامتثال؟ أقوال عندهم:

فبعضهم اعتبر الثلاث كلها، وبعضهم اشترط الثانية كأبي علي الجبائي وابنه، وفريق ثالث اقتصر على الثالثة [٢٢].

والظاهر أن الأولى منها معتبرة حتى عند أهل السنة [٢٣]، وقد حكى الاتفاق على اعتبارها [٢٤] كل من ابن عقيل [٢٥]، وابن برهان في "الأوسط" [٢٦].

والخلاف في المسألة مبني على مسألة أخرى: أن الأمر هل هو مستلزم للإرادة أم لا؟

فالمعتزلة يرون تلازمهما، فيكون شاء المأمور به ولكن لم يقع من المأمور فصار عاصياً، وعند مخالفيهم نفي التلازم بينهما، فيجوز أن يأمر بالشيء ولا يريده [٢٧].

ومذهب أهل السنة وسط بينهما –كما حققه شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم – فيرون أن الأمر يستلزم الإرادة الدينية دون الكونية، فإن الله لا يأمر إلا بما يريده شرعاً وديناً، وقد يأمر بما لا يريده كوناً وقدراً، كإيمان من أمره، ولم يوفقه للإيمان، مراد له ديناً لا كوناً [٢٨].

- **اعتبار العلو أو الاستعلاء في الأمر**:

العلو: أن يكون الآمر أعلى رتبة من المأمور.

والاستعلاء: أن يجعل الآمر نفسه عالياً بكبرياء أو غير ذلك، سواء كان في نفس الأمر أو لا.

فالعلو يرجع إلى هيئة الآمر من شرف وعلو منزلة بالنسبة للمأمور، والاستعلاء من صفات صيغة الآمر، وهيئة نطقه [٢٩].

وقد اختلف العلماء أيهما المعتبر على أقوال أربعة، ملخصها: اعتبار الاستعلاء لا العلو، اعتبارهما معاً، عكسهما.

**فالأول** قال به أكثر الحنابلة، وصححه أكثر المحققين كأبي الحسين البصري والباجي وابن برهان والفخر الرازي والآمدي وابن الحاجب وصدر الشريعة وابن الهمام [٣٠].

**والقول الثاني**: جزم به ابن القشيري والقاضي عبد الوهاب في "مختصرة" [٣١].

**والقول الثالث**: اعتبار العلو دون الاستعلاء، وبه قال المعتزلة [٣٢]، وجزم به أيضا القاضي عبد الوهاب في "الملخص" وعزاه إلى أهله اللغة وجمهور أهل العلم [٣٣]، واختاره أبو بكر الجصاص وابن عقيل [٣٤]، ومن الشافعية: أبو الطيب الطبري وأبو إسحاق الشيرازي وابن السمعاني وابن الصباغ [٣٥].

**والقول الرابع**: عدم اعتبارهما، حكاه الفخر الرازي مذهباً للشافعية [٣٦] وهو مقتضى ظاهر كلام سيبويه [٣٧]، واختاره الزركشي ونقل عن العبدري أن جزم في "المستوفى" [٣٨].

وهذه الأقوال لتقارب ما وجه به كل منها، قد يحار بينها الناظر، وإنما يتأتى القول بها في الأمر اللغوي دون الشرعي، كما نبه عليه الإسنوي، فإن الاستعلاء غير متحقق في أمر الله تعالى [٣٩].

وتعقبه ابن أمير الحاج بالمنع؛ لأن الله تعالى له الكبرياء في السموات والأرض وهو العزيز الحكيم، وفى الحديث القدسي: (الكبرياء ردائي، والعز إزاري) الحديث [٤٠].

# الفصل الأول

# الجانب النظري

وفيه ثلاثة مباحث:

**المبحث الأول: صيغة الأمر (افعل) ومرادفاتها**

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الصيغة، وهل للأمر صيغة؟

المطلب الثاني: ضابط صيغة الأمر (افعل) في دلالتها عليه.

المطلب الثالث: المعاني التي ترد لها صيغة (افعل).

المطلب الرابع: الصيغ المرادفة لها: صريحة وغير صريحة.

**المبحث الثاني: مقتضى صيغة الأمر المجرد**

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة المسألة وتحرير موضع النزاع فيها.

المطلب الثاني: المذاهب المنقولة في المسألة.

المطلب الثالث: أدلة المذاهب المشهورة في المسألة ومناقشة ما يستحق المناقشة منها.

المطلب الرابع: دراسة ما تبقى من مذاهب المسألة ومناقشة أدلتها.

المطلب الخامس: الترجيح والاختيار.

المطلب السادس: مبنى الخلاف في المسألة وسببه.

المطلب السابع: نوع الخلاف في المسألة.

**المبحث الثالث: القرائن التي يصرف بها حكم الأمر**

وفيه تمهيد وأربعة مطالب:

التمهيد في تعريف القرينة وماله بها صلة كالتأويل والمجاز.

المطلب الأول: الأصل في الأمر العمل به حتى يثبت الناقل.

المطلب الثاني: الصيغة موضوعة للأمر حقيقة أم تكون مشتركة.

المطلب الثالث: إذا اقترن بالصيغة ما يصرفها عن الطلب فما تدل عليه هل هو بطريق الحقيقة أو المجاز؟

المطلب الرابع: أقسام القرينة.

القسم الأول: أن تكون القرينة في لفظ الأمر وسياقه.

القسم الثاني: أن تكون القرينة في لفظ آخر خارجي.

القسم الثالث: القرينة الحالية وما يحتف بالسياق.

# المبحث الأول

# صيغة الأمر "افعل" ومرادفاتها

## المطلب الأول: تعريف الصيغة، وهل للأمر صيغة؟

- تعريف الصيغة:

هي لغة: من صاغ الشيء يصوغه صوغاً: إذا هيأه على مثال مستقيم وسبكه عليه، ويقال: صيغة الأمر كذا وكذا، أي: هيئته التي بني عليها [٤١].

وفى الاصطلاح: الهيئة الحاصلة عن ترتيب الحروف باعتبار حركاتها وسكناتها، وتقديم بعض الحروف على بعض [٤٢].

وهي صورة الكلمة والحروف مادتها، والفرق بينها وبين اللغة: أن اللغة: هي اللفظ الموضوع، وأما الصيغة فهي الهيئة المذكورة [٤٣].

- هل للأمر صيغة؟

بمعنى: أن العرب صاغت له لفظاً يختص به ويدل عليه [٤٤]، حكي اتفاق السلف عليه، وهو مذهب جمهور العلماء كالأئمة الأربعة [٤٥].

ونقل عن أبي الحسن الأشعري أنه لا صيغة له تختص به. وقد نصره القاضي الباقلاني، واختاره ابن برهان، وعزاه أبو الخطاب إلى الأشعرية [٤٦].

وهذا المذهب مبني على أن كلام الله معنى واحد قديم، قائمة بذاته تعالى، مجرد عن الألفاظ والحروف [٤٧]، فليس له أبعاض ولا أجزاء، ولا يتعلق بمشيئة، بل هو معنى لازم له كلزوم الحياة والعلم له. وحقيقة الأمر عندهم: أنه ليس كلام الله، بل هو علمه؛ لأنه هو الذي في نفسه. ومن هنا ألزم أصحاب هذا المذهب أن يجعلوا العلم والقدرة والإرادة والحياة شيئاً واحداً، وقد اعترف محققوهم بصحة هذا الإلزام [٤٨].

والأمر عند هؤلاء قسمان: نفسي ولفظي.

فالنفسي: اقتضاء الفعل ذلك المعنى القائم بالنفس المجرد عن الصيغة.

واللفظي: المدلول عليه بصيغته، كافعل ونحوها. ثم إن قول القائل "افعل" متردد بين الأمر والنهى، وإن فرض حمله على غير النهي فهو متردد بين جميع ما تحتمله من المعاني [٤٩].

قال إمام الحرمين [٥٠]: "ثم اختلف أصحابه (أي: الأشعري) في تنزيل مذهبه [٥١]، فقال قائلون اللفظ صالح لجميع هذه المحامل، صلاح اللفظ المشترك للمعاني التي هيئت اللفظة لها.

**الهوامش**:

١. انظر نحوه في: أصول السرخسي (١١/١).

٢. انظر نحوه في: شرح مختصر الروضة (٣٤٨/٢)، مجموع الفتاوى (٨٥/٢٠).

٣. ذكر الزركشي منها في البحر المحيط (٣٥٧/٢ -٣٦٣) ثلاثة وثلاثين، وزاد عليه الفتوحي في شرح الكوكب المنير (٣٧/٣) اثنين آخرين.

٤. انظر: البرهان للجويني (٢٢٠/١)، وشرح جمع الجوامع (٤٧٦/١).

٥. باستثناء دراسة ستأتي الإشارة إليها وهى بعنوان "الأمر ودلالته على الأحكام في سورة البقرة".

٦. انظر إحصاءات وأعداد تتعلق بمجموع صيغ الأمر وما لكل صيغة من العدد في كتاب "بلاغة الأمر والنهي في النسق القرآني" للسيد عبد الرحيم عطية (ص٦-١٢).

٧. العدة (٢١٣/١) بتصرف.

٨. انظر: مقاييس اللغة (١٣٧/١)، والصحاح للجوهري (٥٨١/٢)، ولسان العرب (١٢٥/١)، والمصباح المنير (ص٨)، والقاموس المحيط (ص٤٣٩) (أمر).

٩. انظر حكاية الاتفاق في المحصول (٩/٢)، والإحكام للآمدي (١٣٠/٢).

١٠. انظر: البحر المحيط (٣٤٣/٢).

١١. عزاه القاضي أبو يعلى إلى المتأخرين منهم، وعزاه الباجي إلى أكثرهم، وقد جزم باختياره، وقال ابن عقيل: "هو أليق بمذهبنا". انظر: العدة (٢١٥/١)، وإحكام الفصول (ص٢٢٦)، والواضح (٤٨٢/٢)، والبحر المحيط (٣٤/٢).

١٢. انظر نسبة هذا النقل إليه في: الكاشف للأصفهاني (٧/٣)، ونهاية السول (٢٣٩/٢).

١٣. وعزاه الآمدي وغيره إلى أكثر العلماء.

انظر: المحصول (٩/٢)، والإحكام للآمدي (١٣١/٢)، والتمهيد (١٣٩/١)، وشرح اللمع (١٩٢/١)، وأصول السرخسي (١١/١)، وشرح تنقيح الفصول (ص ١٢٦).

١٤. المعتمد (٤٥/١).

١٥. انظر: البحر المحيط (٣٤٤/٢)، والتلويح على التوضيح (٢٨٤/١).

١٦. عرف الأمر اصطلاحاً باعتبارات مختلفة (باعتبار الأمر الصيغي، والأمر الشرعي، والأمر النفسي) نظراً للاختلاف في بعض المسائل، كإثبات الكلام النفسي ونفيه، واشتراط الإرادة في الأمر، ومن الآمر، ومن الحاكي.... الخ.

انظر: الأمر والنهي عند الأصوليين د. أحمد سكر (ص٧).

١٧. هذا التعريف اعتمده أبو الخطاب واختاره ابن قدامة، وهو الذي صح عند الفخر الرازي

انظر: التمهيد (١٢٤/١)، وروضة الناظر (٥٩٤/٢)، والمحصول (١٧/٢).

١٨. انظر: شرح مختصر الروضة (٣٤٩/٢، ٣٥٠).

١٩. انظر: المصدر نفسه، والمعالم في أصول الفقه (ص٥٠).

٢٠. انظر: البحر المحيط (٣٤٨/٢).

٢١. انظر: العدة (٢١٤/١)، وشرح اللمع (١٩٣/١)، والبرهان (٢٠٤/١)، والتلخيص في أصول الفقه (٢٤٥/١)، والمستصفى (٤١٥/١)، والوصول إلى الأصول (١٣١/١)، والمحصول (١٩/٤)، وروضة الناظر (٦٠١/٢) والإحكام للأمدي (١٣٨/٢)، وشرح تنقيح الفصول (ص١٣٨)، وشرح الكوكب المنير (١٥/٣).

٢٢. انظر: المغني للقاضي عبد الجبار (١٠٧/١٧)، والمعتمد (٤٩/١).

٢٣. وأما الأشاعرة فالأمر عندهما نوعان نفسي ولساني، فاللساني لا إشكال فيه، إذ ينفقون مع غيرهم في اعتبار الإرادة فيه، بخلاف الطلب النفسي فهو عندهم غير الإرادة؛ لأنه قد يقوم بالنفس عند الطلب معنى غير إرادة الفعل. ويرى الزركشي أن الخلاف لم يتوارد على محل واحد: فإن الأشاعرة قصدوا بالإرادة الطلب النفسي الذي لا يتخلف. والمعتزلة لا يريدون ذلك لإنكارهم كلام النفس، وإنما يقولون: إن الواضع وضع هذه اللفظة للطلب الذي يعرفه كل واحد، وذلك هو الإرادة، فعلم أن هذه الصيغة موضوعة للإرادة (البحر المحيط ٣٥٠/٢)
وانظر: نهاية السول وبهامشه سلم الوصول (٢٤٣/٢).

٢٤. لكن خالف فيها الكعبي من المعتزلة كما ذكر الزركشي في البحر المحيط (٣٤٩/٢).

٢٥. انظر: الواضح (٤٧٩/٢).

٢٦. انظر نسبة النقل إليه في: المسودة (ص٤)، وأصول ابن مفلح (٦٤٨/٢-٦٤٩)، والبحر المحيط (٣٤٩/٢).

٢٧. انظر: مجموع الفتاوى (٤٧٦/٨)، وقواطع الأدلة (٩١/١)، والبحر المحيط (٣٥٠/٢).

٢٨. انظر: مجموع الفتاوى (١٣١/٨، ٤٧٦)، وشفاء الغليل لابن القيم (ص٤٦٥)، وسلاسل الذهب (ص٢٠٤).

٢٩. انظر: نفائس الأصول (١١٢٤/٣)، وشرح تنقيح الفصول (ص١٣٧)، والإبهاج (٩٩٤/٤)، ونهاية السول (٦٣/٢، ٢٣٥)، وشرح الكوكب المنير (١٦/٣، ١٧)، والغيث الهامع (ص٢٣٣).

٣٠. انظر: التمهيد (١٢٤/١)، والمسودة (ص٤١) وشرح مختصر الروضة (٣٥٠/٢)، والمعتمد (٤٩/١)، والحدود للباجي (ص٥٣)، والمعالم في أصول الفقه (ص٥٠)، والمحصول (٣٠/٢)، والإحكام للآمدي (١٤٠/٢)، ومختصر المنتهى (ص٩١)، والتوضيح على التنقيح (١/ ٢٨١)، والتحرير لابن الهمام (ص١٣٦).

٣١. انظر نسبته إليهما في البحر المحيط (٣٤٦/٢).

٣٢. انظر نسبته إليهم في: شرح تنقيح الفصول (ص١٣٦)، وسلاسل الذهب (ص٢١٤).

٣٣. انظر حكايته لذلك في: البحر المحيط (٣٤٧/٢)، ورفع النقاب للشوشاوي (٤١٩/٢-٤٩٢).

٣٤. انظر: أصول الجصاص (٧٩/٢)، والواضح (٤٥٠/٢).

٣٥. انظر: شرح اللمع (١٩٢/١)، وقواطع الأدلة (٩٠/١)، والبحر المحيط (٣٤٧/٢).

٣٦. وقال القرافي: "هو مذهب جمهور أصحابنا الأشعريين" انظر" المحصول (٣٠/٢)، ونفائس الأصول (١١٢٣/٣).

٣٧. انظر: كتاب سيبويه (١٤٢/١، ١٤٣).

٣٨. انظر: البحر المحيط (٣٤٦/٢)، وتشنيف المسامع (٥٧٧/٢).

٣٩. نهاية السول (٢٣٥/٢، ٢٣٦).

٤٠. أخرجه مسلم (٢٦٢٠) عن أبي سعيد وأبي هريرة مرفوعاً بلفظ: (العز إزاره والكبرياء رداؤه، فمن ينازعني عذبته).

وانظر: التقرير والتحبير (٣٧١/١)، وسلم الوصول للمطيعي (٢٣٦/٢).

٤١. انظر: القاموس المحيط (ص ١٠١٤)، وتاج العروس (٤٦/١٢) مادة: صوغ.

٤٢. انظر نحو هذا التعريف في: التلويح على التوضيح (٥٥/١)، والكليات للكفوي (ص٥٦٠)، وكشاف اصطلاحات الفنون (٨٣٦/٢).

٤٣. انظر: المصادر أنفسها.

٤٤. انظر: البحر المحيط (٣٥٢/٢).

٤٥. وجزم به ابن السمعاني وقال: "وهذا قول عامة أهل العلم" (قواطع الأدلة ٨٠/١). واختاره أكثر المحققين كأبي المعالي الجويني وأبي إسحاق الشيرازي والباجي والغزالي وأبي الخطاب والفخر الرازي وأتباعه، وابن قدامة والآمدي وابن الحاجب وغيرهم.

انظر: التلخيص للجويني (٢٤٤/١)، والبرهان (٢١٢/١)، وشرح اللمع (١٩٩/١)، وإحكام الفصول (ص١٩٠) والمستصفى (٤١٧/١)، والتمهيد (١٣٦/١)، والواضح (٤٥١/٢)، والمحصول (١٨/٢)، والإحكام للآمدي (١٤١/٢)، وروضة الناظر (٥٩٥/٢)، وشرح المختصر للقطب الشيرازي (٢٩٠/٤)، وكشف الأسرار (١٠١/١).

٤٦. وقال ابن السمعاني: وذكر عن ابن سريج، ولا يصح (قواطع الأدلة ٨١/١، ٨٣). وانظر: التقويب والإرشاد (١٢/٢)، والتمهيد (١٣٦/١).

٤٧. فكل ما أمر الله به، وأخبر عنه: إن عبر عنه بالعربية كان قرآناً، وإن عبر عنه بالعبرانية كان توراة، وبالسريانية كان إنجيلاً، والأمر والنهي والخبر ليست أنواعاً له، وإنما كلها صفات له إضافية.

ومذهب أهل السنة: أن الله تعالى لم يزل متكلماً إذا شاء، ومتى شاء، وكيف شاء، بكلام يقوم به، وهو يتكلم به بصوت يسمع، فكلام الله تعالى حادث الآحاد أزلي النوع.

انظر: منهاج السنة النبوية (٣٦٢/٢، ٣٧٩، ٣٨٧)، ومختصر الصواعق المرسلة (ص٤١١).

٤٨. انظر: المصدر نفسه (ص٤١٠، ٤١١)، وحاشية مقدمة التفسير لابن قاسم (ص٢٤، ٢٥).

٤٩. انظر: البحر المحيط (٣٥٢/٢، ٣٥٣)، ومذكرة أصول الفقه للشنقيطي (ص١٨٨).

٥٠. البرهان (٢١٣/١).

٥١. اختلف هل هو حقيقة في العبارة مجاز في المعنى، أو عكسه، أو مشترك؟ أقوال للعلماء. وأصله: الخلاف في الكلام هل هو حقيقة في اللفظي مجاز في النفسي، أو عكسه، أو مشترك، إذ الأمر من أفراده؟ (سلاسل الذهب ص٢٠١).